في قذف لكونه شهادة والا اذ لم يكن بالشهاء علة فجم اي فيشترط جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة يبلغ لان المطالع متحدة والموانع من نفعة والابصار صحيحة فلا يجوز ان يختص برؤية البعض لقليل واشار بقوله لهما اذ لو رمضان وللفطر الى انهما مستويان في الحكم المذكور والا كتفا باثنين رواية عن ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي في قول وعند احمد يكفي بعدل وهلال الاضحى كالفطر اذ كهلال الفطر فلا يثبت الا بما يثبت به الفطر لانه تعلق به حق العباد وعن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح ولا عبرة لاختلاف المطالع بل اذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وهو منقول عن شمس الائمة السرخسي وهذا هو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في الشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين وهذا مثبت في الافلاك والهيئة هذا

باب

في بيان احكام ما يفسد الصوم وما لا يفسده فساد الشيء اخراجه عما هو المطلوب فاذا اكل الصايم او شرب او جامع

حال كونه

حال كونه ناسيا وهو قيد للثلاثة والقياس في هذه ان يفطر كما ذهب اليه مالك ولكن روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه البخاري ومسلم فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبيها كالحايض قلت المامور به اتمام الصوم وبالامساك تشبيها لا يتم صومه ويؤيده ما روى انه عليه السلام قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت ايضا في الجماع دلالة او احتلم الصايم في صومه لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود او انزل بنظر الصايم لعدم المباشرة وقال مالك اذا انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه واذا انزل بالثانية يفسد او ادهن بزيت او غيره من الادهان لعموم المنافي او احتجم لما روينا وهو قول جمهور العلماء وقال احمد يفطر لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي قلنا هذا منسوخ او اكتحل لما روى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل في حلقه او لم يجد وكذا الوبزق فوجد لونه في الاصح وقال مالك واحمد يفسد صومه اذ اصل الحلق لما روى انه عليه السلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقال لينفذ الصايم ولنا ما روينا وما رواه منكر قاله يحيى بن معين

وهو الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)